Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (5) : 30 Mar 2021
P: 19 - 32
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (5) : 30 مارس 2021 م
ص: 19 - 32

Rights guarantees for people with special needs in higher education institutions

Abeer Hamdy Mohamed
College of Business || King Abdelaziz University || KSA

Abstract: God equals the Almighty and His righteous in his place and did not differentiate between a healthy person and another disabled person.

The international community also cared about human rights, and this became very clear in what was endorsed by the Universal Declaration of Human Rights issued by the United Nations in 1948, but the interest came in general and overall and did not address people with special needs directly.

With the increase in people with special needs, international societies have to take special care of them, especially as their numbers increase, and attention to their rights has become a special consideration and legal guarantees that protect their rights that have not yet reached a great degree.

This prompted me to address the guarantees and rights of people with special needs in higher education institutions

Keywords: People with special needs, Disabled, People with disabilities, Higher Education, Guarantees, rights.

ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي

عبير حمدي محمد
كلية الأعمال || جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

الملخص: لقد ساوى الله سبحانه وتعالى في مكانة الإنسان ولم يفرق بين إنسان سليم وآخر معاق، ولم يقتصر الاهتمام بالإنسان في الإسلام فقط، فنجد أن المجتمع الدولي اهتم ايضا بحقوق الإنسان، وبات ذلك واضحا جدا فيما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948إلا أن الاهتمام جاء بشكل عام ومجمل ولم يتطرق إلى ذوي الاحتياجات الخاص بشكل مباشر. وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالمشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة التعليم العالي، وتقديم حلول وضمانات تساعد تلك الشريحة الكبيرة في التأقلم والحصول على حقوقهم، واعتمد الباحث في الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وتكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناول المبحث الأول التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة ومشكلاتهم فيما يخص تواجدهم في مؤسسات التعليم العالي، وتطرق المبحث الثاني إلى حقوقهم في القانون وضمانات حمايتها وانتهي بتوصيات تضمن لهم الحصول على حقوقهم بشكل كبير.

الكلمات المفتاحية: ذوي الاحتياجات الخاصة، المعاقين، الضمانات، الحقوق، مؤسسات التعليم العالي.

مقدمة.

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وأعلى منزلته، وساوى الله سبحانه وتعالى بين الجميع وأصبح معيار التفرقة الوحيد بين البشر التقوى، وتظهر مكانة الإنسان عند الله سبحانه وتعالى في كثير من المواضع في القرآن الكريم يقول ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي

بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْۖ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (33) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (34) وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (36) فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (37)﴾[1]

وجاء ذلك واضحا في سنة النبي، فعن أنس ﷺ يقول رسول الله ﷺ" أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"[2]

وساوى الله سبحانه وتعالى في مكانة الإنسان ولم يفرق بين إنسان سليم وآخر معاق ويأتي قول الله تعالى مؤكدا ذلك في كتابه الكريم:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير (13) ﴾[3]

واهتم الإسلام ايضا بالحق في التعلم، وكانت أول ما نزل من القران ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنسان مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنسان مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)[4]﴾

ولم يقتصر الاهتمام بالإنسان في الإسلام فقط، فنجد أن المجتمع الدولي اهتم أيضا بحقوق الإنسان، وبات ذلك واضحا جدا فيما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة سنة 1948، إلا أن الاهتمام جاء بشكل عام ومجمل ولم يتطرق إلى ذوي الاحتياجات الخاص بشكل مباشر.

مشكلة البحث:

ذوي الاحتياجات الخاص شريحة كبيرة في مجتمعاتنا بات الاهتمام بهم بشكل خاص مطلب ضروري، وخاصة تقبلهم وتوفير الاحتياجات الخاصة لتسهيل تعايشهم، وأصبح الاهتمام بحقوقهم يحتاج إلى نظرة خاصة وضمانات قانونية تحمي حقوقهم التي لم تصل بعد لدرجة كبيرة، أكثر من مليار شخص في العالم لديهم شكل من الإعاقة. وهذا يمثل قرابة 15% من سكان العالم. هناك عدد يتراوح ما بين 110-190 مليون شخص لديهم صعوبات كبيرة للغاية في العمل. ويكون الأشخاص ذوو الإعاقات أكثر عرضة لعدم التوظيف مقارنة بالأشخاص غير المعاقين[5]

يواجه ذوو الاحتياجات الخاصة عدة مشكلات منها على الصعيد: النفسي، الاجتماعي، التربوي، التدريبي، الوظيفي وأخيرا القانوني.

*من المشكلات النفسية: الخوف، الصدمة لدى الأهل وعدم تقبل فكرة وجود طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقلة الرعاية، وشعور ذوي الاحتياجات الخاصة بالذنب وعدم الأمان والتراجع في التحصيل الدراسي وينجم

(1) سوره البقرة (30- 37)

(2) صحيح مسلم – كتاب الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعال رقم 2 حديث 2675

(3) سوره الحجرات 157

(4) سوره العلق 1-5

(5) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9

عن ذلك عدم استجابتهم للشفاء، وشعورهم السلبي حيال ذواتهم واحساسهم بانهم عديمي النفع لأنفسهم ومجتمعهم.

وأما من الناحية التربوية: تتمثل في عدم كفاية الأنشطة الخاصة بذوي الاحتياجات، واعفاءهم من الأنشطة البدنية خاصة في المرحلة الثانوية والجامعية، والخجل من اقرانهم الأصحاء.

مما يثير البحث بعض التساؤلات التي سوف نحاول الإجابة عليها في مثل هل هناك تشريعات كافية تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم؟ هل الدول التي لديها تشريعات خاصة بتلك الشريحة في المجتمع تقوم بتطبيقها بشكل صحيح؟

وسوف يتناول الباحث بشكل مختصر في المبحث الأول التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة ومشكلاتهم فيما يخص تواجدهم في مؤسسات التعليم العالي

وفي المبحث الثاني سوف يتطرق الباحث إلى حقوقهم في القانون وضمانات حمايتها وانتهي بتوصيات تضمن لهم الحصول على حقوقهم بشكل كبير.

أهداف البحث:

هناك شريحة كبيرة تواجه مشكلات في مرحلة التعليم العالي، التي يتطلب تقديم دراسة لتلك المشكلات والعمل على إيجاد حلول تساعد تلك الشريحة الكبيرة في التأقلم والحصول على حقوقهم.

منهج البحث.

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث تناول الظاهرة وتطورها وبعض الأساليب التي اتبعتها بعض الدول فيما يخص الدراسة البحثية

المبحث الأول- مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والمشكلات التي تواجههم

تمهيد وتقسيم:

بات استخدام لفظ معاق ثقيل جدا على الاسماع، حيث يتجه تفكير من يسمع هذا اللفظ إلى أن هذا الشخص يمثل عبء بسبب الإعاقة لذا لجأ الكثير لاستخدام مصطلح آخر وهو ما أفضل استخدامه "ذوي الاحتياجات الخاصة "وسوف اتناول في الفصل الأول نقطتين في مبحثين

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، وهويمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم كل فئة منهم، وتندرج تحت هذا المصطلح جميع فئات ذوي الإعاقة سواء كانت سمعية أو بصرية أو عقلية أو حركية.

ليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة، وفي ضوء ذلك يمكن أن نعرفهم بأنهم: " أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور في القدرة على التعليم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية "[6]

الأشخاص ذوي الإعاقة:

جاء في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة أنهم: " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[7]

وعرفتهم كذلك بأنهم " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[8] .

احتفظ المنظم السعودي بلفظ المعاق وعرفه بأنه " كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين "[9]

وذهب المشرع المصري إلى تعريف الشخص ذوي الإعاقة (ذوي الاحتياجات الخاصة) " كل شخص لديه قصور، كلى أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا، أو حسيا، أو عقليا، متى كان مستقر مما يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين"[10]. وهو ما اتفق معه في الراي ولم يقتصر الأمر على القوانين الوطنية فقد اهتمت المواثيق الدولية بوضع ذوي الإعاقة بشكل كبير وأفردت لهم مساحة من الاهتمام[11]

---

(6) (فراج، 2002، ص 14)

(7) الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، لسنة 2006، المادة الأولى، فقرة1

(8) المرجع السابق، المادة الأولى، الفقرة 2

(9) المادة الأولي من نظام رعاية المعوقين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ 23-9-1421

(10) مشروع قانون بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بعد موافقه مجلس النواب المصري في الجلسه المنعقده بتاريخ 3 ديسمبر 2017، والتي الغت في مادته الاولي العمل بالقانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين

(11) من أهم المواثيق المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة عام 1948م والذي ألقى الضوء على حق جميع البشر في المساواة والكرامة بدون تمييز لأي سبب كان، ثم تلاه إعلان حقوق الطفل عام 1959م الذي أكد في المادة الخامسة حق المعوقين عقلياً أو جسدياً أو اجتماعياً في تلقي التعليم حسب ما تقتضيه كل حالة.
- في عام 1989 ظهرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيث وقعت 177 دولة في جميع أنحاء العالم على هذا الميثاق وقد خصصت المادة (23) لحقوق الطفل المعوق وجاء فيها:
- تعترف الدول الأعضاء بأن المعوقين عقلياً أو جسدياً ينبغي أن ينعموا بحياة كريمة تكفل لهم كرامتهم، وتعزز الاعتماد على أنفسهم وتسهيل مشاركتهم في المجتمع.
- تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، ونظراً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، فيجب تقديم المساعدة مجاناً كلما كان ذلك ممكناً إلى الوالدين أو غيرهما ممن يرعون الطفل (UNESCO).
- إقرار القواعد الموحدة من منظمة اليونسكو بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة، وذلك في عام 1993م الذي أكدت في المادة السادسة على إدراج تعليم ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العام مع ترك مجال لمرونة المناهج التعليمية، وتوفير المستلزمات

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة من هذا القرن اهتماما متزايداً بالإنسان واحترامه وتأكيد حقوقه في أن يعيش حياة كريمة متوازنة. وقد كفل الإسلام ذلك وسبق القوانين والمواثيق والاتفاقات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان. فنظرة الإسلام مبنية على حفظ الكرامة والمساواة والعدل والموازنة بين الحقوق والواجبات بين الجميع وحقهم في العمل والتعليم والتأهيل والتشغيل. ونجد أن كافة الدول تحرص في قوانينها ودساتيرها على تحديد الأنظمة والمواد التي تكفل حقوق الإنسان، ومشكلة الإعاقة استطاعت أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المحافل الدولية فأصبحت جزء من اهتمامات المنظمات المختصة والتي أصدرت القرارات والاتفاقيات المؤكدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وسوف نقصر حديثنا في مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التعليم العالي تحديدا، لا تختلف المشاكل في مجال التعليم العالي فيما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرها من مناحي الحياة الأخرى، حيث تواجه تلك الفئة صعوبات كثيرة ومشاكل كبيرة فيما يخص التواصل والدمج وعدم توافر الوسائل التي تساعدهم على الحصول على متطلباتهم الخاصة في مجال دراستهم.

تلعب الإعاقة دوراً هاماً في حياة الطالب ذوي الاحتياجات الخاصة فتؤثر عليها بالسلب في أغلب الأحيان، وينعكس ذلك على تصرفاته وسلوكياته حيال نفسه، ومع الآخرين سواء كانوا من المحيطين به أو المقربين إليه أو أفراد الطلبة الآخرين الذين يلتقي معهم ويتعامل معهم، بل إن هذه التأثيرات قد تنعكس كذلك على البيئة التي يعيش فيها بكل مكوناتها؛ فنجد أن على اختلاف درجات الإعاقة بين طلاب التعليم العالي مجموعة من المشكلات نتناولها بشكل مختصر

التعليمية وتدريب المعلمين بما يكفل تعليماً مناسباً لذوي الإعاقة، وفي الحالات التي لا يلبي فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين، فإنه قد ينظر في توفير تعليم خاص، لكن ينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة، كما ينبغي أن تهدف إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً في أنظمة التعليم السائد لديها (UNESCO, 1993).

- في عام 1994م عندما صدر عن اليونسكو إعلان سالامنكا Salamanca Declaration خلال المؤتمر العالمي لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، تحت عنوان: (الوصول والجودة Access and Quality)، والذي عقد في إسبانيا حيث أعطى هذا الإعلان دفعة قوية لمبدأ الدمج الشامل للأفراد ذوي الإعاقة. وجاء فيه أن يكون الدمج الشامل هو الأساس في تعليم ذوي الإعاقة، وحث الحكومات على تبني سياسة المدارس الشاملة، ومن هذا المؤتمر انبثق إطار العمل الذي نص على:

1. تسجيل جميع الأطفال في مدارس التعليم العام، ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تمنع ذلك.
2. ضرورة استجابة مدارس التعليم العام للاحتياجات المختلفة للطلاب.
3. ضمان جودة التعليم للجميع من خلال المناهج المناسبة واستراتيجيات التعليم المتنوعة (UNESCO, 1994,11-12)

- أطلقت الأمم المتحدة عام2000م مبادرة التعليم الشامل Inclusive Education في دكار عاصمة السنغال، ويستند التعليم الشامل على حق جميع المتعلمين في التعليم الجيد الذي يلبي حاجات التعلم الأساسية، مع التركيز على الفئات الضعيفة والمهمشة تركيزاً خاصاً، والهدف النهائي المتمثل بالتعليم الشامل يكمن في إنهاء جميع أشكال التمييز، وتعزيز التماسك الاجتماعي (UNESCO,2000).
- في عام 2007م اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومما جاء فيها أن تحرص الدول على عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام بسبب الإعاقة، وتمكينهم من الحصول على تعليم مجاني في بيئة تعليم شامل وجيد، ومساواتهم بالآخرين من أفراد المجتمع (United Nations).

1- القدرة على التواصل والاتصال مع إدارات التعليم العالي:

يفتقر العاملين في إدارات شئون التعليم العالي إلى القدرة على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يجدوا صعوبة لافتقارهم إلى التدريب المناسب للتعامل مع نفسيات هؤلاء الطلاب والتعامل معهم بشكل يتناسب مع قدراتهم التي تختلف عن الشخص الطبيعي ونجد أن المشرع المصري فطن إلى هذا الأمر في مشروع القانون الخاص بذوي الاعاقة حيث أقر على ضرورة وضع لائحة تنص على كيفية التواصل مع هؤلاء الطلاب. وعلى الرغم من وجود تلك اللائحة الا اننا بجد ان في الواقع العملي لا يتم الالتفات لتلك النصوص ولا تطبق بالشكل السليم

2- الدمج:

يعد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي في أي جامعة لذا تسعى الجامعة، لذلك بات دور الجامعة شديد الأهمية للعمل على دمج هؤلاء الطلاب في المجتمع الجامعي بشكل يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، علما بأن هؤلاء الطلاب يتأثرون بشكل سريع بنظرة من حولهم، وأصبح الاهتمام بالتوعية لطريقة التعامل معهم مهمة جدا، حيث بات دور الجامعة اعدادهم بشكل جيد حتى يخرجوا لسوق العمل.

يقصد بالدمج " ملائمة الطلاب الذين سبق عزلهم لإرجاعهم إلى بيئات التربية العادية وهذا يختلف عن دمج الطلاب في المدرسة دمجا شاملا والذي يركز على تطوير مجتمعات مدرسية تعد طبيعية وداعمة لجميع الطلاب من البداية[12]

وتخضع عملية الدمج إلى عدد عوامل يجب مراعاتها حتى تنتج آثارها المرجوة ومن أهم تلك العوامل التي يجب أن تراعى في تنفيذ عملية الدمج

1. التعاون الشامل والمنظم بين جميع المسئولين عن عملية الدمج والجهات المسئولة عن عملية الدمج
2. التعليم التعاوني الذي يشتمل على مكونات عملية التدريس بما يؤدي إلى توفير مناخ تعليمي يساعد جميع الطلبة على الوصول إلى أقصى درجات قدراتهم الكامنة بغض النظر عن درجة الاختلاف في هذه القدرات أو في نوع اهتمامات هؤلاء الطلاب.
3. تأهيل الأساتذة والمحاضرين على كيفية التعامل والتواصل مع هؤلاء الطلاب بشكل يتناسب مع قدراتهم.

وعلى الرغم من اهميه الدمج الا ان هناك بعض الصعوبات التي تظهر ومنها:

1. ضعف تعاون المسئولين وأعضاء هيئة التدريس فيما بينهم أو مع المختصين لتوفير البيئة الأكاديمية المناسبة لرعاية هذه الفئات، وتذمرهم من وجودهم داخل القاعات الدراسية، وذلك نتيجة للمتطلبات الضرورية التي ينبغي توفيرها لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص
2. عدم مقدرة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة على التكيف بيسر وسهولة مع الجو العام في الجامعات ومؤسسات التعلم العالي بسبب اختلاف الحياة الجامعية شكلاً ومضموناً عن الحياة في المدارس العادية وتفاقم المسئوليات والمتطلبات المتوقعة من الطالب الجامعي
3. ضعف الوعي المجتمعي بشكل عام حول أحقية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم نتيجة عدم الثقة في قدراتهم وإمكاناتهم العقلية والبدنية للاستمرار في التعليم، أو حتى المهارة في الأعمال عند توظيفهم.

ولذلك نجد ان المملكة العربية السعودية اهتمت بمثل هذا الامر وقامت بإصدار نظام خاص بتنظيم هيئة لرعاية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الصادر في عام 2018

(12) (ديان برادلي وآخرون، 2000)

ولذلك أرى من وجهة نظري أن الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن يبدأ من الجهات التي سوف تتعامل معهم وكيفية تأهيلهم جيدا قبل القيام بذلك، وكثير من المؤسسات التعليمية على مستوى العالم فطنت لذلك وبات هناك اقسام متخصصة تهتم بالتربية الخاصة والتعامل مع تلك الفئات في المجتمع.

المبحث الثاني: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وضمانات حمايتها في مؤسسات التعليم العالي

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الفصل الحقوق التي اقرتها بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص المعاقين، وتحديدا فيما يخص التعليم العالي وذلك في مبحث أول، ونتطرق في مبحث ثاني الضمانات والجهود الدولية والوطنية لحماية مثل تلك الحقوق.

المطلب الأول: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي

اهتم المجتمع الدولي بشئون الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)

مثال ذلك:

المؤتمر الدولي الأول للإعاقة والتأهيل، الذي عقد خلال الفترة من 7 إلى 10 نوفمبر 1992م والمؤتمر الدولي الثاني للإعاقة والتأهيل، الذي عقد في الرياض واختتم أعماله يوم26/ 10/ 2000م، والمؤتمر العالمي لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، الذي عقد أربع دورات كان آخرها المؤتمر الرابع من 10 إلى 12 فبراير 2001م بالخرطوم، جمهورية السودان، كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984م[13] وقد بدأ بديباجة ذكرت أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"... وأنه "من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم..."، كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس، وهو لا شك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وفيما يخص حقوق المعوقين بصفة خاصة فنصت المادة الأولى منه على أنه: "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء"، ثم أضافت المادة الثانية منه أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أيّ تمييز...".

وتبلور هذا الاهتمام في ظهور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[14] التي تضمنت العديد من الحقوق. ومن أهم تلك الحقوق الحق في التعلم وتنص الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي ضمان حقهم في التعليم الشامل على جميع المستويات بغض النظر عن العمر من دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص.

---

(13) (عزت سعد البرعي،1985)، (عز الدين فودة 1964م، ص79 – 125) (وحيد رأفت 1977م، ص13 – 66).

(14) معاهده دوليه لحقوق الانسان تابعه للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة. يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون. أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان. بل هو أيضا أداة للأمم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة. كانت اتفاقية المعاهدة الأولى من الألفية الثالثة لحقوق الإنسان.

ينبغي للدول الأطراف أن تضمن:

1- لا يتم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي أو من التعليم الثانوي.
2- البالغين ذوي الإعاقة الحصول على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة.
3- الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.
4- يتم وضع تدابير دعم فردية فعالة لتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

وعلى الرغم من أن التطرق للحق في التعليم يشمل كافة مناحي التعليم إلا أن هناك جزئية خاصة بالتعليم العالي.

ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة مثل: المصادقة على تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة المعززة والبديلة ووسائط ووسائل وأشكال الاتصال ومهارات التوجيه والتنقل وتيسير الدعم والتوجيه بواسطة الأقران.

1- دعم تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.
2- الدعوة إلى تعليم الأشخاص ولا سيما الأطفال الذين هم العميان أو الصم يتم تسليمها في-اللغات ووسائل الاتصال للأشخاص الأكثر ملائمة.
3- توظيف المعلمين بمن فيهم مدرسو ذوو الإعاقة الذين يتقنون لغة الإشارة و/ أو طريقة برايل ولتدريب الأخصائيين والموظفين حول التوعية بالإعاقة واستخدام طرق وأشكال الاتصال المعززة والبديلة والتقنيات التعليمية والمواد اللازمة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

وكانت هناك محاولات أخرى بشأن حقوق المعاقين تمثلت في مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في التعلّم مدى الحياة، في مختلف أنواع ومسارات التعليم، وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة. ويحظّر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقّه في التعلّم بسبب إعاقته.
2. تلتزم الدولة بتمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول على التعليم الإلزامي والمجاني، إسوة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة.
3. تكفل الدولة، والجهات المختصّة فيها، الترتيبات المناسبة اللازمة للشخص ذي الإعاقة لتمكينه من ممارسة حقّه في التعلّم، وبوجه خاص:

أ- تمكينه من التعلّم باللغات والوسائل الملائمة لإعاقته.
ب- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للشخص ذي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي.
ج- توفير العدد الكافي من المدرّسين والاختصاصيين والمساعدين المؤهّلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لحالات الإعاقة المختلفة.[15]

---

o اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008. اعتبارا من مارس 2015 صدق 153 طرف ووقع 159 طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (الذي صادق عليها في 23 ديسمبر 2010 للحد من مسئوليات الدول الأعضاء في النقل إلى الاتحاد الأوروبي). في ديسمبر 2012 صوت مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق عليها. يتم رصد الاتفاقية من قبل اللجنة

(15) ماده 17 من مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومذكرته الإيضاحية

ولم يهتم المجتمع الدولي فقط بحقوق المعاقين، نجد أن الدول قد أفردت قوانين تنظم وتحمي وتضع ضمانات لهم وسوف نتطرق إلى مجموعة من قوانين الدول على سبيل المثال وليس الحصر.

ذهب المنظم السعودي في نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية[16] تطرقت المادة الثانية في النظام على التعليم " وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال." [17]

---

(16) نظام رعاية المعوقين الذي صدر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (م/37) والتاريخ 1421/9/23هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (224) والتاريخ 1421/9/14هـ الخاص بإقرار النظام تتويجاً لكافة الجهود الرائدة في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم

(17) المادة الثانية: تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية:

- **المجالات الصحية؛ وتشمل:**
  - تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة.
  - تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة.
  - العمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك.
  - تدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث.

1- تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.

- **المجالات التعليمية والتربوية وتشمل:**
  - تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.
  - المجالات التدريبية والتأهيلية
  - وتشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.
- **مجالات العمل، وتشمل:**
  - التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.
- **المجالات الاجتماعية، وتشمل:**
  - البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.
- **المجالات الثقافية والرياضية، وتشمل:**
  - الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتهيئتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته.

المجالات الإعلامية، وتشمل:

- قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات الآتية:
  - التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.
  - تعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وبإسهاماتهم في المجتمع.
  - تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع.

قد حظي موضوع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأهمية بالغة في الأجندة الوطنية لدولة الإمارات من حيث تحقيق التلاحم بين جميع فئات ومكونات المجتمع والمشاركة والدعم بين أفراد الأسرة في جو يسوده التفاهم والاحترام والمساواة والتطلع إلى حياة مديدة وصحة جيدة لجميع مواطنيها من خلال إتاحة الفرص المتساوية في الحصول على الخدمات العلاجية والوقائية، إضافة إلى التمتع بفرص متساوية في الحصول على التعليم وأعلى مستويات جودة الحياة في ظل بنية تحتية تراعي احتياجات الجميع.

هذا إلى جانب عمل الدولة الدؤوب على تقديم مجموعة جديدة من مشاريع السياسات والتشريعات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المجالات، فعلى سبيل المثال تم الانتهاء من إعداد مشروع سياسة العمل للأشخاص المعاقين التي تضمن حقوقهم في بيئة العمل من خلال التنسيق مع مختلف الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والخاصة في هذا الشأن.

ونوهت دولة الإمارات بالعمل في الوقت الحالي على التنسيق مع مختلف الجهات المعنية في الدولة لاعتماد استراتيجية وطنية للإعاقة انسجاماً مع (رؤية الإمارات 2021) والتي تؤكد من جديد التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل الاستراتيجية مجموعة من المحاور في مجالات التعليم والصحة والثقافة والحماية الاجتماعية والبيئة المؤهلة والتشغيل.

وأشارت إلى أن هذه الاستراتيجية تعتبر مرجعاً أساسياً لصانعي القرار في دولة الإمارات العربية المتحدة ومختلف الجهات العاملة في مجال الإعاقة في الدولة بما يضمن توفير خدمات صحية وتعليمية متكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف المراحل العمرية وكذلك فرص التأهيل المهني والتشغيل في ظل بيئة ميسرة وسهلة الوصول إلى مختلف المرافق والخدمات والمعلومات بما يحقق لهم المشاركة المجتمعية الفاعلة على قدم المساواة مع الآخرين.

وعلى المستوى الإقليمي أكدت الدولة أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن دولة الإمارات العربية المتحدة تدرك تماما أهمية التعاون الإقليمي والدولي من أجل تطبيق بنود الاتفاقية الدولية وتبادل الخبرات وتطوير لغة العمل المشتركة في مجال تقديم أفضل الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة المنسجمة مع أفضل الممارسات العالمية.

كما أن الدولة اشتركت مع المكتب التنفيذي لمجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء العمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إعداد تقرير إقليمي مشترك حول آفاق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون وتطوير الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل بما يشمل فصلاً كاملاً حول المفاهيم الجديدة للاتفاقية الدولية.

ويمكن تقسيم الإعاقة إلى ثلاثة أقسام: إعاقة شديدة، إعاقة ذهنية، إعاقة حركية، إعاقة حسية. كما أن كل نوع من هذه الثلاثة يمكن تقسيمه إلى ثلاث درجات: إعاقة شديدة، إعاقة متوسطة، إعاقة بسيطة، كما أن هذه الإعاقات إذا وجد أحدها فقط في شخص اعتبرت إعاقة بسيطة وإذا تعددت الإعاقات المتواجدة في شخص اعتبرت إعاقة مركبة وهكذا فإن الإعاقة تتحدد حسب طبيعتها

- حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.

- مجالات الخدمات التكميلية وتشمل:

- تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة.
- تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية.
- توفير أجهزة التقنية المساعدة.

كما نص القانون الاماراتي على " تكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة فرصاً متكافئة في التعليم في كافة المؤسسات التربوية والتعليمية والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر سواءً ضمن الصفوف النظامية أو الصفوف الخاصة مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة برايل أو بأي وسائل أخرى حسب الاقتضاء.[18]

فنرى أن بعض الدول الغربية نظمت أماكن مجهزة بكامل الاستعداد لدخول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحاكم بكل يسر وسهولة، بوضع سلالم كهربائية مخصصة لدخول وخروج ذوي الاحتياجات الخاصة بمفردهم. كما تم وضع قوائم بلغة البرايل في المحاكم والمطاعم والمدارس.

واهتمت الدول في المجتمع الدولي بحقوق المعاق بشكل فعال وتناولنا على سبيل المثال وليس الحصر صور الاهتمام في بعض الدول.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي

بات واضح مما تم تناوله فيما سبق من البحث أن ضمانات الحماية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاق) قليلة جدا ولا سيما في مجال التعليم العالي وذلك بسبب:

1- ندرة الأنظمة واللوائح التي تضمن حقوق الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في الالتحاق بالجامعات وتلقي رعاية خاصة.
2- عدم تحقيق المتقدمين من الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لشروط القبول المعتمدة وبالأخص في التخصصات العلمية وذات المتطلبات التأهيلية العالية كالعلوم الطبيعية والطب والهندسة.
3- في حالة القبول الاستثنائي لبعض الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في بعض الجامعات والكليات فإن التعديلات والمساعدات التي يحتاجون إليها غالباً ما تكون غير متوفرة في معظم مؤسسات التعليم العالي، وبالأخص دراية أعضاء هيئة التدريس بأساليب التقييم المناسبة لكل حالة.
4- اتجاه المسئولين في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي للتوسع في قبول الطلاب العاديين بسبب تزايد أعداد خريجي المرحلة الثانوية وتوجه الغالبية العظمي منهم وتنافسهم على القبول في هذه المؤسسات.
5- ضعف الوعي المجتمعي بشكل عام حول أحقية الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم نتيجة عدم الثقة في قدراتهم وإمكاناتهم العقلية والبدنية للاستمرار في التعليم، أو حتى المهارة في الأعمال عند توظيفهم.

فنجد مع تلك التحديات أصبح من الواجب التفكير في وضع ضمانات لهؤلاء الطلاب حتى يصبح الحصول على حقوقهم أمر ممكن.

ومن تلك الضمانات التي يمكن أن تضمن لهم ذلك يمكن إدراج بعض منها على سبيل المثال، ثم ننتقل إلى الحديث عن إحدى آخر التعديلات التي حدثت مؤخرا في جمهورية مصر العربية في هذا الصدد.

تتمثل أهم الضمانات التي يجب أن تتوافر لحماية حقوق الطلاب:

1- أن تتضمن اللوائح في الجامعات نصوص خاصة بالطلاب المعاقين، وكيفية معاقبة المخالف من الموظفين في تعطيل حقوق المعاقين.
2- أن تتضمن اللوائح عقوبة تطبق على المؤسسة التعليمية في حال أنها خالفت تكافؤ الفرص بالنسبة للطلاب.

---

(18) ماده 12 القانون القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاص

وأرى من وجهة نظري المتواضعة أن تضمن القوانين عقوبات تفرض على المخالفين في المؤسسات التعليمة سوف يؤدي بشكل كبير إلى ضمان حصولهم على حقوقهم لأننا نعلم جيدا أن وجود عقاب على المخالف يفرض عليه الالتزام الكامل.

وبات ذلك واضح جدا في مشروع قانون ذوي الاعاقة حيث تضمن الفصل الثاني من الباب الثالث مواد تنظم حقوق المعاقين في التعليم العالي، وألزم القانون وزارة التعليم العالي بتخصيص نسبة 10% من أماكن الإقامة في المدن الجامعية، وأن المادة الـ16 من مشروع القانون تنص على أن تلتزم وزارة التعليم العالي بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بإتاحة الحق للأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام والمعاهد المتاحة لغيرهم من غير ذوي الإعاقة، مع توفير فرص متساوية داخل مؤسسات التعليم العالي لكافة أنواع الإعاقات دون معوقات، وتوفير سبل الإتاحة بها من لغات التواصل ومنها لغة الإشارة وطريقة برايل، والبرامج التعليمية والتكنولوجية الداعمة التي التي تناسب إعاقتهم المختلفة وكذلك اكواد البناء الخاصة بذوي الإعاقة، كما تلتزم بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة في إعداد وتخريج كوادر للعمل بمجال الإعاقة وأنواعها.

أما فيما يتعلق بالمادة 17، فنصت على أن تشكل لجنة عليا بعضوية كل من وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة التضامن الاجتماعي والمجلس، وتضم في تشكيلها أشخاص ذوي اعاقة ومن ذوي الخبرة ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجالي التعليم والإعاقة وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة واختصاصها ونظام العمل بها.[19] ونسترشد بالتجربة الرائدة لضمانات حقوق المعاقين بجامعة المجمعة بالمملكة العربية السعودية حيث كانت لها الريادة في بعض الامتيازات لذوي الإعاقة

وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

1- وثيقة جامعة المجمعة لدعم الطلاب والطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة[20]
2- الجنة الدائمة لرعاية شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة[21]
3- إنشاء بوابة وصول لذوي الاحتياجات الخاصة[22]

---

(19) مشروع قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بجمهوريه مصر العربية

(20) وتهدف هذه الوثيقة إلى تحقيق تدابير فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتحقيق هدف الإدماج الكامل، وتوفير خدمات ومعلومات سهلة الوصول، وتشجيع تدريب منسوبي الجامعة العاملين مع الطلاب والطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الطلاب والطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة. أما المبادئ الأساسية التي بنيت عليها هذه الوثيقة فتمثلت فيما يلي: أ. تكافؤ الفرص ب. إمكانية الوصول ج. دعم قدرات ومهارات الطلاب والطالبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

(21) تهدف إلى العمل على توفير الوسائل المعينة لهؤلاء الطلاب أو الطالبات، سواء في مقرات الدراسة وتسهيل أمورهم فيها، أو في الوسائل المعينة، من خلال التوصية لصندوق الطلاب، ونحوه لتحقق بعض المتطلبات الخاصة بهم. المتابعة مع الكليات– دورياً- لمعرفة ما لديها من هؤلاء الطلاب أو الطالبات للعمل على توفير ما يعينهم على دراستهم وتحصيلهم، وكذا العمل مع الكليات لربط هؤلاء بمسؤول أو مسؤولة في الكلية التي فيها الطالب أو الطالبة، لمتابعة شؤونهم بصفة مستمرة وإعداد تقارير إحصائية دورية وعرضها على إدارة الجامعة. //:mu.sa/ey0AChttp

(22) النموذج الإلكتروني لتطوير بيئة ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يمثل نافذة سهلة للتواصل مع مسئولي الجامعة وعرض أي معوقات أو صعوبات يواجهونها في البيئة الجامعية ويتيح لهم إمكانية اقتراح الحلول لها. http://mu.sa/69i1X
منصة التدريب الإلكتروني وهي نتاج تعاون مع كلية علوم الحاسب والمعلومات لإنتاج عدد من الدورات التدريبية الإلكترونية لتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة على الاستفادة من خصائص نظام ويندوز لتشغيل اجهزة الحاسب الآلي؛ نموذج حجز موعد في عيادات الأسنان بالزلفي لذوي الاحتياجات الخاصة.

4- مركز الابتكار والأفكار الطلابية المتميزة لذوي الاحتياجات الخاصة[23]
5- برنامج نقل ذوي الاحتياجات الخاصة[24]

الخاتمة

ونرى أخيرا أن تلك الشريحة من المجتمع في أي دولة من دول المجتمع الدولي تعد من أهم شرائح المجتمع، لأنها تملك من القدرات والطاقات التي لا توجد لدى كثير من الأسوياء وأصبح الاهتمام بهم واجب دولي على الجميع.

النتائج:

خلص البحث لمجموعة من النتائج تنقسم إلى نتائج سلبية وأخرى إيجابية

من أبرز السلبيات التي ناقشها هذا البحث:

1- القصور في التوعية المجتمعية والتعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة وقلة التدريب والتأهيل التعليمي لمنسوبي وزارات التعليم.
2- قوانين طرق دمج الاحتياجات الخاصة-نظرية- وليست تطبيقية لكثير من الدول.[25]
3- عدم تهيئة وتوافر مناخ مناسب لذوي الاحتياجات الخاصة مما يؤدي لحرمانهم من ممارسة أبسط حقوقهم.
4- إغفال المؤسسات والوزارات التعليمة لحاجة وجود مشاريع خاصة لدعم ومساندة ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان حقوقهم.

من أبرز النتائج الإيجابية في هذا البحث:

1- وجود اتفاقيات دولية نصت على ضمان حريات الأشخاص والمساواة فيما بينهم.
2- عجلة السرعة التي نشهدها في دور العلم والأجهزة الذكية وتسخير هذه التقنيات لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
3- وجود كفالات من الدول وهيئات مختصة كهيئة حقوق الإنسان بتمكين جهودها لذوي الاحتياجات الخاصة.

---

(23) ويتمثل برنامج مركز دعم ابتكارات وأفكار طلاب وطالبات جامعة المجمعة من ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يلي:
العمل على نقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المبتكرين والمخترعين والمفكرين من العزلة إلى الاندماج مع بقية طلاب الجامعة. تصميم اطار معين لكل طالب. تطوير أساليب التفكير الإبداعي وصقل الموهبة الحقيقية لديهم. توفير التعليم الفردي. توفير هيكل لتعليم المبتكرين. بناء الثقة بالنفس للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة. التعاون مع أولياء الأمور بشأن مهارات الطلاب ومشاكلهم بنفس الوقت في هذا المجال. استخدام التكنولوجيا الحديثة التي يمكن أن تساعد ذوي الاحتياجات الخاصة. التكيف مع البرامج القياسية لذوي الاحتياجات الخاصة: التوافق التطبيق والتعاون، من أجل الحصول على تنسيق تخزين موحدة للنص والصور والأصوات في الابتكارات والمواد مختلفة والبرامج وفقا للاحتياجات المختلفة. الاستفادة من المتصفحات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

(24) تنفرد جامعة المجمعة بين مثيلاتها من الجامعات السعودية بتوفير خدمات النقل المتخصص لذوي الاحتياجات الخاصة في مراحل التعليم العالي في المملكة (الدوسري، 1436 هـ)، ويأتي ذلك انطلاقاً من حرص الجامعة على ضرورة تقديم كافة الخدمات الممكنة للطلاب والطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها فئة تحتاج إلى تقديم أدوات دعم ومساعدة خاصة للتوافق مع نظرائهم الطلاب والطالبات في الجامعة، ويتضمن هذا الإجراء تقديم برنامج نقل متخصص لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تسيير عدد من الحافلات لخدمة طلاب الجامعة بالنقل من المنازل وحتى الكليات والعودة بهم وفقا لتنظيمات وتعليمات خاصة، بهدف تذليل كافة الصعوبات التي تعيق وصولهم إلى كلياتهم.

(25) عمران، فارس محمد، 2019 الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

التوصيات والمقترحات.

استنادا لنتائج الدراسة؛ ترى الباحثة أن هناك قصورا كبيرا في ضمانات حقوق هؤلاء الأفراد وخاصة في الشق القانوني؛ وبذلك توصي الباحثة الجهات المختصة بوضع ضمانات لحقوق المعاقين تتمثل في:

1- إلزام مؤسسات التعليم العالي عن طريق إيجاد نصوص خاصة في لائحتها التنفيذية على احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
2- إلزام مؤسسات التعليم العالي بتوفير كل الوسائل التي من شأنها أن يحصل الدارس من ذوي الإعاقة على تعليمه بكل يسر وسهولة.
3- إلزام مؤسسات التعليم العالي أعضاء هيئة التدريس بتوفير وسائل مساعدة لكل فئة على حد سواء.
4- إخضاع المؤسسات التعليمية للرقابة فيما يخص تنفيذ ضمانات المعاقين.
5- توقيع جزاءات مالية تتمثل في غرامات في حالة عدم تنفيذ التزامات المؤسسة تجاه المعاقين.
6- إلزام الدولة بتعيين المتفوقين دراسيا ورياضيا من ذوي الاحتياجات الخاصة في الإدارات المختلفة في الدولة.
7- توفير إدارة خاصة بكل مؤسسة تعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة.

قائمة المراجع.

1- ديان برادلي- مارغريت سيرز- ديان سوتلك ترجمة: د/ زيدان السرطاوي د/ عبد العزيز الشخص د/ عبد العزيز العبد الجبار 2000 ، الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة مفهومة وخلفيته النظرية، دار الكتاب الجامعي، طبعة1.
2- فراج، عثمان لبيب، 2002 استراتيجيات مستحدثة في برنامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، مجله الطفولة والتنمية، يناير، العدد 2
3- البرعي، عزت سعد: 1985م "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي"، القاهرة: دار النهضة العربية،
4- فودة عز الدين: 1964م "الضمانات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج20، ص79-125.
5- رأفت وحيد: 1977 م "القانون الدولي وحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33 ص13 – 66
6- إبراهيم منى توكل السيد، الجامعات ودورها الاجتماعي تجاه وصول وتمكين ذوي الإعاقة "جامعة المجمعة أنموذجاً"، عرض تقديمي
7- الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، لسنة 2006
8- نظام رعاية المعوقين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ 23-9-1421
9- مشروع قانون بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهوريه مصر العربية 2017
10- مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
11- مشكلات الإعاقة.. التحديات والحلول أسماء محمد خميس الدرمكي فى: فبراير ، 2019فى: بحوث ودراسات
12- عمران، فارس محمد – الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، 2019 – مجلة بحوث الشرق الأوسط.